



١٥٧٥

قرار رقم () لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٩

بشأن تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية

الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي - مصر (ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي - مصر ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٦)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي - مصر (ش.م.م) النص التالي :-

مادة (٤٣) :

تتعدد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الأخص النظر فيما يأتي :

- ١ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسؤولية .
- ٢ . مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسؤولية .
- ٣ . المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٤ . المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥ . الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه والنظر في عزله .
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
تلتزم الجمعية العامة للشركة باستخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٣) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

فِيهَا نَظَرُهَا
٤٦٠٧٦
٤٦٠٧٦
مكتب رئيس الهيئة
الهيئة العامة للرقابة المالية
نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG